المحكمة الجنائية الدولية

ICC-ASP/23/26

جمعية الدول الأطراف

التوزيع: عام
1 كانون الأول/ديسمبر 2024
ARABIC
الأصل: الإنكليزية

الدورة الثالثة والعشرون
لاهاي، 2-7 كانون الأول/ديسمبر 2024

تقرير الفريق العامل المعني بالتعديلات

المحتويات

أولًا	مقدمة	2
ثانيًا	النظر في مقترحات تعديل نظام روما الأساسي	3
ألف	بلجيكا	3
باء	المكسيك	3
جيم	سيراليون	3
دال	ترينيداد وتوباغو	4
هاء	جنوب أفريقيا	4
واو	كينيا	4
زاي	فانواتو	4
ثالثًا	النظر في مقترحات تعديل قواعد الإجراءات والإثبات	4
رابعًا	تقييم التوصية رقم 78 الصادرة عن فريق الخبراء المستقلين	4
خامسًا	معلومات عن حالة التصديق على تعديلات كمبالا على نظام روما الأساسي وكذلك التعديلات المعتمدة في الدورات الرابعة عشرة والسادسة عشرة والثامنة عشرة للجمعية	5
سادسًا	القرارات والتوصيات	5

الملاحق

الملحق الأول	اقتراح مقدم من سيراليون لتعديل نظام روما	6
الملحق الثاني	اقتراح مقدم من فانواتو لتعديل نظام روما	9
الملحق الثالث	ورقة مناقشة مقدمة من كوستاريكا وسيراليون وفانواتو وألمانيا وسلوفينيا لتعديل نظام روما	13
الملحق الرابع	مسودة نص القرار الشامل	15

أولاً - مقدمة

1- يقدم هذا التقرير عملاً بالتكليف الذي أعطته جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") إلى فريق العمل المعني بالتعديلات ("الفريق العامل"). وقد تم إنشاء الفريق العامل بموجب قرار الجمعية ICC-ASP/8/Res.6 بغرض النظر في التعديلات المقترحة على نظام روما الأساسي وفقًا للمادة 121، الفقرة 1، من النظام الأساسي، فضلاً عن أي تعديلات أخرى محتملة على نظام روما الأساسي وقواعد الإجراءات والإثبات، بهدف تحديد التعديلات التي يتعين اعتمادها وفقًا لنظام روما الأساسي وقواعد الإجراءات والإثبات للجمعية.[1]

2- تخضع دراسة الفريق العامل لمقترحات تعديل نظام روما الأساسي وقواعد الإجراءات والإثبات لشروط المرجعية المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة ICC-ASP/11/Res.8، الملحق الثاني[2]. كما تخضع إجراءات تعديل قواعد الإجراءات والإثبات إلى "خارطة الطريق بشأن مراجعة الإجراءات الجنائية للمحكمة الجنائية الدولية"، والغرض الرئيسي منها هو تيسير الحوار المنظم بين أصحاب المصلحة الرئيسيين بشأن التعديلات المقترحة على قواعد الإجراءات والإثبات[3]. ومن خلال تأييد خارطة الطريق بموجب القرارين ICC-ASP/11/Res.8 و ICC-ASP/12/Res.8، أعادت الجمعية التأكيد على دور الفريق العامل في تلقي ودراسة التوصيات المقدمة إلى الجمعية بشأن مقترحات تعديل قواعد الإجراءات والإثبات.

3- في دورتها الثانية والعشرين، دعت الجمعية الفريق العامل إلى مواصلة النظر في جميع مقترحات التعديل وفقًا لشروط مرجعية الفريق العامل، وطلبت من الفريق العامل تقديم تقرير لتنظر فيه الجمعية في دورتها الثالثة والعشرين.[4]

4- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، أجرى الفريق العامل أيضًا تقييمًا للتوصيات ذات الصلة الصادرة عن فريق الخبراء المستقلين بموجب القرار ICC-ASP/19/Res.7، والتي تم شملها في التقرير النهائي لـ "الاستعراض المستقل للخبراء للمحكمة الجنائية الدولية ونظام روما الأساسي"، المؤرخ 30 أيلول/سبتمبر 2020. وقد تم تخصيص هذا التقرير للفريق العامل بموجب "خطة العمل الشاملة لتقييم توصيات فريق الخبراء المستقلين، بما في ذلك متطلبات الإجراءات المستقبلية المحتملة" (خطة العمل الشاملة)، التي قدمتها آلية الاستعراض في 30 حزيران/يونيو 2021 واعتمدها المكتب في 28 تموز/يوليو 2021.

---

(1) القرار ICC-ASP/8/Res.6، الفقرة 4، متاح على الرابط التالي:
https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/Resolutions/ICC- ASP-8-Res.6-ENG.pdf.

(2) القرار ICC-ASP/11/Res.8، المرفق الثاني: اختصاصات فريق العمل المعني بالتعديلات، متاح على الرابط التالي:
https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/Resolutions/ASP11/ICC-ASP-11-Res8-ENG.pdf#page=11.

(3) وترد خريطة الطريق في تقرير مكتب مجموعة الدراسة المعنية بالحوكمة المقدم إلى الدورة الحادية عشرة للجمعية (ICC-ASP/11/31، المرفق الأول). وترد خريطة الطريق المنقحة في تقرير مكتب مجموعة الدراسة المعنية بالحوكمة المقدم إلى الدورة الثانية عشرة للجمعية (ICC-ASP/12/37، المرفق الأول). وتتوفر خرائط الطريق على التوالي على الرابطين التاليين: https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/ASP11/ICC-ASP-11-31-ENG.pdf و
https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/ASP12/ICC-ASP-12-37-ENG.pdf.

(4) السجلات الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثانية والعشرون، لاهاي، ... كانون الأول/ديسمبر 2023 (ICC-ASP/22/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، ICC-ASP/22/Res....، المرفق ...، الفقرتان ...18(أ) و (ب).

5- عين المكتب السفير خوان خوسيه كوينتانا (كولومبيا) رئيسًا لفريق العمل في 27 حزيران/يونيو 2024.[5]

6- اجتمع الفريق العامل يومي 9 أيلول/سبتمبر و6 تشرين الثاني/نوفمبر 2024 لإجراء أعمالها وفقًا لتكليف الجمعية. وقد عُقد كلا الاجتماعين شخصيًا.

ثانيًا – النظر في مقترحات تعديل نظام روما الأساسي

7- اطلع الفريق العامل على مقترحات التعديل التي سبق وأن أحالتها إليه الجمعية في دورتها الثامنة، فضلاً عن المقترحات التي أحالتها إليه الجهة الوديعة لنظام روما في 14 آذار/مارس 2014 و15 آب/أغسطس 2017 [6]. وعلاوة على ذلك، اطلع الفريق العامل على مقترحات التعديل التي قدمتها سيراليون[7] وفانواتو.[8]

8- وكما كان الحال في السابق، أتيحت الفرصة للمتقدمين، في كل اجتماع من اجتماعات الفريق العامل، لتقديم آخر المستجدات بشأن مقترحاتهم. ودُعيت جميع الوفود إلى التعليق على المقترحات المختلفة المعروضة على الفريق العامل.

9- في الاجتماع الأول للفريق العامل، قامت السيدة إليسا دي رايس (بلجيكا)، المسؤولة عن الاستعدادات لاستعراض التعديلات على جريمة العدوان والتي عينها المكتب، أدلت بنطاق العمل والجدول الزمني المتوقع للوفاء بالولاية الموكلة إليها مع فريق العمل.

10- في 11 تشرين الثاني/ نوفمبر 2024، تلقى رئيس الفريق العامل نسخة من رسالة مؤرخة 8 تشرين الثاني/ نوفمبر 2024، أرسلها الممثلون الدائمون لدى الأمم المتحدة لكوستاريكا وسيراليون وفانواتو وألمانيا وسلوفينيا إلى الدول الأطراف. واحتوت الرسالة على ورقة مناقشة[9] أعدتها مجموعة من الدول من مختلف المناطق. وتناولت ورقة المناقشة خيارين محتملين لكيفية تعديل المادة 15 مكرر من نظام روما الأساسي لجعل النظام القضائي للمحكمة بشأن جريمة العدوان متسقاً مع اختصاصها بشأن الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. وطلبت الرسالة من فريق العمل عقد اجتماعات مرة واحدة على الأقل شهرياً

---

(5) انظر: جدول أعمال وقرارات الاجتماع السابع لمكتب جمعية الدول الأطراف (الملحق)، 3 يوليو/تموز 2024: https://asp.icc-cpi.int/sites/default/files/asp_docs/2024-Bureau7-Agenda-Decisions.pdf

(6) وترد مقترحات التعديل هذه في تقرير الفريق العامل المعني بالتعديلات إلى الدورة الثالثة عشرة للجمعية (ICC-ASP/13/31) وتقرير الفريق العامل إلى الدورة السادسة عشرة (ICCASP/16/22)، المتاحين على التوالي على الرابطين https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/ASP13/ICC-ASP-13-31-ENG.pdf و https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/ASP16/ICC-ASP-16-22-ENG.pdf.

وبعد إخطار الجهة المودعة، يمكن العثور عليها أيضاً في مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المتاحة على الرابط: https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=XVIII-10&chapter=18&clang=_en.

(7) الملحق الأول

(8) الملحق الثاني

(9) الملحق الثالث

من كانون الثاني/يناير إلى حزيران/يونيو 2025 لتسهيل المناقشة بشأن التعديلات المحتملة على المادة 15 مكرر من نظام روما الأساسي، قبل تموز/يوليو 2025.

ألف – بلجيكا

11- في الاجتماع الأول، قدمت بلجيكا بشكل موجز تعديلها المقترح للمادة 8 من نظام روما.

باء – المكسيك

12- وفي الاجتماع الأول، قدمت المكسيك بشكل موجز تعديلها المقترح على الفقرة 2 (ب) من المادة 8 من نظام روما الأساسي.

جيم – سيراليون

13- في 5 أيار/مايو 2023، أرسلت سيراليون إخطاراً عن طريق أمانة الجمعية العامة لإبلاغ الفريق العامل عن عزمها تقديم مقترحات تعديلات على المادتين 7 و8 من نظام روما الأساسي. وقد تم توزيع الاقتراح الذي قدمته سيراليون من قبل أمانة الجمعية العامة في 24 أيار/مايو 2023 وفي 9 أيلول/سبتمبر 2024.

14- وفي الاجتماع الأول، قدمت سيراليون مقترحها لتعديل المادتين 7 و8 من نظام روما الأساسي، فضلاً عن التعديلات ذات الصلة على عناصر الجرائم. وأجابت سيراليون على أسئلة الدول.

15- وفي الاجتماع الثاني، دعت سيراليون الوفود إلى التشاور معها وإبلاغها عن أي مخاوف قد تكون لديها.

دال – ترينيداد وتوباغو

16- وفي الاجتماعين الأول والثاني، قررت ترينيداد وتوباغو عدم تقديم مقترحها في هذه المناسبة.

هاء – جنوب أفريقيا

17- وفي الاجتماعين الأول والثاني، قررت جنوب أفريقيا عدم تقديم مقترحها في هذه المناسبة.

واو – كينيا

18- وفي الاجتماعين الأول والثاني، قررت كينيا عدم تقديم مقترحها في هذه المناسبة.

زاي – فانواتو

19- وقد تم توزيع الاقتراح الذي قدمته فانواتو من قبل أمانة الجمعية في 9 أيلول/سبتمبر 2024، في حين تم نشر عناصر الجرائم المقترحة في 6 تشرين الثاني/ نوفمبر 2024.

20- وفي الاجتماع الأول، قدمت فانواتو اقتراحاً بتعديل نظام روما الأساسي بحيث يشمل جريمة مستقلة وهي الإبادة البيئية في المادة 5، والتغييرات المقابلة في الديباجة والمادة 8.

21- وفي الاجتماع الثاني، قدمت فانواتو مسودة عناصر الجرائم، الذي وزعته الأمانة العامة في 6 تشرين الثاني/نوفمبر.

ثالثاً – النظر في مقترحات تعديل قواعد الإجراءات والإثبات

22- لم يتلقى الفريق العامل خلال عام 2024 أي مقترح لتعديل قواعد الإجراءات والإثبات.

رابعاً – تقييم التوصية رقم 78 الصادرة عن فريق الخبراء المستقلين

23- وقد نقل فريق الدراسة المعني بالحوكمة إلى فريق العمل رسالة مؤرخة 30 آب/أغسطس 2024 بشأن التوصية رقم 78[10] الصادرة عن فريق الخبراء المستقلين، والتي اقترحت أن تنظر الدول الأطراف في الأمد البعيد في زيادة مدة ولاية رئيس قلم المحكمة إلى ما مجموعه سبع إلى تسع سنوات، ولكن دون إمكانية إعادة انتخابه. وهذا يتطلب تعديل الفقرة 5 من المادة 43، التي تحدد مدة خمس سنوات، مع أحقية رئيس قلم المحكمة في إعادة انتخابه مرة واحدة.

24- في 9 أيلول/سبتمبر 2024، أبلغ الرئيسان المشاركان بفرق الدراسة المعني بالحوكمة، السفير أرنولدو برينيس كاسترو (كوستاريكا) والسفير رينيه ميكو (جمهورية التشيك)، رئيس الفريق العامل أن نتيجة تقييم التوصية 78 من قبل فريق الدراسة المعني بالحوكمة في تشرين الأول/أكتوبر 2023 كانت سلبية، وهو ما يستلزم اقتراح تعديل على نظام روما.

25- في اجتماعها الذي عقد في 6 نوفمبر/تشرين الثاني 2024، ناقش الفريق العامل هذه التوصية. وكانت نتيجة المناقشة تقييماً سلبياً للتوصية رقم 78 الصادرة عن فريق الخبراء المستقلين. وتم نقل هذا القرار إلى آلية المراجعة.

خامساً – معلومات عن حالة التصديق على تعديلات كمبالا على نظام روما الأساسي وكذلك التعديلات المعتمدة في الدورات الرابعة عشرة والسادسة عشرة والثامنة عشرة للجمعية

28- اعتباراً من 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2024، صدقت 46 دولة طرفًا[11] على تعديل كمبالا للمادة 8؛ وصدقت 46 دولة طرفًا[12] على تعديلات كمبالا بشأن جريمة العدوان؛ وصدقت 23 دولة طرفًا[13] على تعديل المادة 124؛ وصدقت 22 دولة طرفًا[14] على تعديل المادة 8، الفقرة 2(ب) والمادة 8، الفقرة 2(هـ) المتعلقين على التوالي بالأسلحة التي تستخدم عوامل ميكروبية أو بيولوجية أخرى أو سمومًا؛ وصدقت 20 دولة طرفًا[15] على تعديلات المادة 8، الفقرة 2(ب) والمادة 8، الفقرة 2(هـ) المتعلقة بالأسلحة التي

[10] التوصية 78: على المدى الطويل، يوصى الدول الأطراف بالنظر في تعديل الأحكام المتعلقة بفترة ولاية المسجل للحد منها إلى فترة غير قابلة للتجديد تتراوح بين 7 و9 سنوات.

[11] https://treaties.un.org/pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=XVIII-10-a&chapter=18&clang=_en.

[12] https://treaties.un.org/pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=XVIII-10-b&chapter=18&clang=_en

[13] https://treaties.un.org/pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=XVIII-10-c&chapter=18&clang=_en.

[14] https://treaties.un.org/pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=XVIII-10-d&chapter=18&clang=_en

[15] https://treaties.un.org/pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=XVIII-10-e&chapter=18&clang=_en; https://treaties.un.org/pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=XVIII-10-f&chapter=18&clang=_en.

يكون تأثيرها الأساسي هو الإصابة بشظايا لا يمكن اكتشافها بالأشعة السينية في جسم الإنسان؛ وقد صدقت 20 دولة طرفاً على التعديل الذي أدخل على المادة 8، الفقرة 2 (ب) والفقرة 2 (هـ) من المادة 8 فيما يتصل بأسلحة الليزر المصممة خصيصاً، كوظيفتها القتالية الوحيدة أو كإحدى وظائفها القتالية، لإحداث العمى الدائم للرؤية غير المحسنة، أي للعين المجردة أو للعين المزودة بأجهزة تصحيح البصر؛ كما صدقت 18 دولة طرفاً[16] على التعديل الذي أدخل على المادة 8، الفقرة 2 (هـ) فيما يتصل باستخدام تجويع المدنيين عمداً كأسلوب من أساليب الحرب عن طريق حرمانهم من الأشياء التي لا غنى عنها لبقائهم على قيد الحياة، بما في ذلك عرقلة إمدادات الإغاثة عمداً.

سادساً – القرارات والتوصيات

29- يوصي الفريق العامل بعقد اجتماعات منتظمة طوال عام 2025، بما في ذلك، إذا لزم الأمر، في شكل اجتماع الخبراء.

30- اختتم الفريق العامل أعماله بين الدورات بالتوصية إلى الجمعية بإدراج اللغة في القرار الشامل (الملحق الرابع).

(16) https://treaties.un.org/pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=XVIII-10-e&chapter=18&clang=_en; https://treaties.un.org/pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=XVIII-10-f&chapter=18&clang=_en.

الملحق الأول

تعديلات على المادتين 7 و 8 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

اقتراح مقدم من سيراليون لتعديل نظام روما الأساسي

مسودة نص التعديل

نظام روما الأساسي، المادة 7: جرائم ضد الإنسانية

1- لغرض هذا النظام الأساسي، تعني "الجريمة ضد الإنسانية" أياً من الأفعال التالية عندما تُرتكب كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة سكانية مدنية، مع العلم بأن الهجوم:

(ج) الاسترقاق **و/أو تجارة الرقيق**

2- لغرض الفقرة (ج):

(ج) "الاسترقاق" يعني ممارسة أي أو كل السلطات المرتبطة بحق الملكية على شخص

(ج) "تجارة الرقيق" تعني جميع الأفعال التي تنطوي عليها عملية أسر شخص أو استحواذه أو التخلص منه بقصد أو بعلم لإخضاع ذلك الشخص للعبودية؛ وجميع الأفعال التي تنطوي عليها عملية استحواذ شخص مستعبد بهدف بيعه أو مبادلته؛ وجميع أفعال التصرف عن طريق البيع أو المبادلة بشخص تم استحواذه بهدف بيعه أو مبادلته، وبشكل عام، كل فعل من أفعال التجارة أو نقل شخص مستعبد بأي وسيلة من وسائل النقل.

أركان الجرائم

المادة 7(1)(ج)(-1)

الجريمة ضد الإنسانية المتمثلة في الاسترقاق

الأركان

1- يمارس الجاني السلطات المترتبة على حق الملكية على شخص ما، مثل شراء أو بيع أو إقراض أو مقايضة مثل هذا الشخص، **أو التحكم في الاستقلال الجنسي أو السلامة الجنسية لشخص أو أشخاص،** أو فرض حرمان مماثل من الحرية عليهم.

2- وقد تم ارتكاب هذا السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد السكان المدنيين.

3- وأن الجاني كان يعلم أن السلوك كان جزءاً من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد السكان المدنيين، أو كان ينوي أن يكون السلوك جزءاً من هذا الهجوم.

أركان الجرائم

المادة 7(1)(ج)(2-)

الجريمة ضد الإنسانية المتمثلة في تجارة الرقيق

الأركان

1- يشارك الجاني في أسر شخص أو حيازته أو التخلص منه بقصد أو علم بإخضاعه للعبودية؛ وجميع الأفعال التي تنطوي عليها عملية الاستيلاء على شخص مستعبد بغرض بيعه أو مبادلته؛ وجميع أفعال التصرف عن طريق البيع أو المبادلة في شخص مكتسب بغرض بيعه أو مبادلته، وبشكل عام، كل فعل من أفعال الاتجار أو نقل شخص مستعبد بأي وسيلة من وسائل النقل.

2- وقد ارتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد السكان المدنيين.

3- وكان الجاني يعلم أن السلوك كان جزءاً من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد السكان المدنيين، أو كان ينوي أن يكون السلوك جزءاً من هذا الهجوم.

نظام روما الأساسي، المادة 8: جرائم الحرب

2- لغرض هذا النظام الأساسي، تعني "جرائم الحرب":

(ب) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف المعمول بها في النزاعات المسلحة الدولية ضمن الإطار الراسخ للقانون الدولي، وهي أي من الأفعال التالية:

(xxvii) ارتكاب الرق كما هو محدد في المادة 7، الفقرة 2(ج).

(xxviii) ارتكاب تجارة الرقيق كما هو محدد في المادة 7، الفقرة 2(ج).

(هـ) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف المعمول بها في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، ضمن الإطار الراسخ للقانون الدولي، وهي أي من الأفعال التالية:

(xvi) ارتكاب جريمة العبودية على النحو المحدد في المادة 7، الفقرة 2(ج).

(xvii) ارتكاب جريمة تجارة الرقيق على النحو المحدد في المادة 7، الفقرة 2(ج).

أركان الجرائم

المادة 8(2)(ب)(xxvii)

جريمة الحرب المتمثلة في الاسترقاق أثناء نزاع مسلح دولي

الأركان

1- يمارس الجاني السلطات المترتبة على حق الملكية على شخص ما، مثل شراء أو بيع أو إقراض أو مقايضة هذا الشخص، ***أو التحكم في الاستقلال الجنسي أو السلامة الجنسية لشخص*** أو أشخاص، أو بفرض حرمان مماثل من الحرية عليهم.

2- وأن هذا السلوك وقع في سياق نزاع مسلح دولي وكان مرتبطاً به.

3- كان الجاني على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

أركان الجرائم

المادة 8(2)(ب)(xxviii)

جريمة الحرب المتمثلة في تجارة الرقيق أثناء نزاع مسلح دولي

الأركان

1- يشارك الجاني في أسر شخص أو حيازته أو التخلص منه بقصد أو علم بتحويله إلى عبد؛ وجميع الأفعال التي تنطوي عليها عملية الاستيلاء على شخص مستعبد بهدف بيعه أو مبادلته؛ وجميع أفعال التخلص عن طريق البيع أو المبادلة من شخص تم الاستحواذ عليه بهدف بيعه أو مبادلته، وبشكل عام، كل فعل من أفعال الاتجار أو نقل شخص مستعبد بأي وسيلة من وسائل النقل.

2- وأن السلوك وقع في سياق نزاع مسلح دولي وكان مرتبطاً به.

3- وكان الجاني على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

أركان الجرائم

المادة 8(2)(هـ)(*xvi*)

جريمة الحرب المتمثلة في الاسترقاق أثناء نزاع مسلح غير دولي

الأركان

1- يمارس الجاني السلطات المرتبطة بحق الملكية على شخص ما، مثل شراء أو بيع أو إقراض أو مقايضة مثل هذا الشخص، ***أو التحكم في الاستقلال الجنسي أو السلامة الجنسية لشخص*** أو أشخاص، أو فرض حرمان مماثل من الحرية عليهم.

2- وأن السلوك وقع في سياق نزاع مسلح غير ذي طابع دولي وكان مرتبطاً به.

3- وكان الجاني على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

أركان الجرائم

المادة 8(2)(هـ)(*xvii*)

جريمة الحرب المتمثلة في تجارة الرقيق أثناء نزاع مسلح غير دولي

الأركان

1- أن يكون الجاني متورطاً في أسر شخص أو حيازته أو التخلص منه بقصد أو علم بإخضاع ذلك الشخص للعبودية؛ وجميع الأفعال التي تنطوي عليها عملية الاستيلاء على شخص مستعبد بهدف بيعه أو مبادلته؛ وجميع أفعال التخلص من شخص عن طريق البيع أو المبادلة تم الاستحواذ عليه بهدف بيعه أو مبادلته، وبشكل عام، كل فعل من أفعال الاتجار أو نقل شخص مستعبد بأي وسيلة من وسائل النقل.

2- أن يكون السلوك قد حدث في سياق نزاع مسلح غير دولي الطابع ومرتبطاً به.

3- أن يكون الجاني على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

الملحق الثاني

اقتراح مقدم من فانواتو لتعديل نظام روما الأساسي

إضافة فقرة ديباجية 2*مكرر*:

"وإذ تشعر بالقلق إزاء تعرض البيئة يوميًا لخطر التدمير والتلف الشديدين، مما يعرض النظم الطبيعية والبشرية في مختلف أنحاء العالم لخطر جسيم"،

إضافة إلى المادة 5:

"(هـ) جريمة الإبادة البيئية".

إضافة المادة 8*مكررًا*:

"المادة 8 *مكررًا* الإبادة البيئية

1- لغرض هذا النظام الأساسي، تعني "الإبادة البيئية" الأفعال غير القانونية أو المتعمدة التي تُرتكب مع العلم بوجود احتمال كبير لحدوث أضرار جسيمة وواسعة النطاق أو طويلة الأجل للبيئة نتيجة لتلك الأفعال.

2. لغرض الفقرة 1:

(أ) تعني كلمة "متعسف" تجاهلاً متهورًا للأضرار التي قد تكون مفرطة بشكل واضح مقارنة بالفوائد الاجتماعية والاقتصادية المتوقعة؛

(ب) "الشديد" يعني الضرر الذي ينطوي على تغييرات سلبية خطيرة للغاية أو تعطيل أو ضرر لأي عنصر من عناصر البيئة، بما في ذلك التأثيرات الخطيرة على حياة الإنسان أو الموارد الطبيعية أو الثقافية أو الاقتصادية؛

(ج) "واسع النطاق" يعني الضرر الذي يمتد إلى ما هو أبعد من منطقة جغرافية محدودة، أو يتجاوز حدود الدولة، أو يعاني منه نظام بيئي كامل أو نوع أو عدد كبير من البشر؛

(د) "طويل الأمد" يعني الضرر الذي لا رجعة فيه أو الذي لا يمكن إصلاحه من خلال التعافي الطبيعي في غضون فترة زمنية معقولة؛

(هـ) "البيئة" تعني الأرض، وغلافها الحيوي، وغلافها الجليدي، وغلافها الصخري، وغلافها المائي، وغلافها الجوي، فضلاً عن الفضاء الخارجي.

ونلاحظ أن التعديلات المترتبة على ذلك قد تكون مطلوبة أيضًا لأحكام أخرى من نظام روما الأساسي، مثل المادة 9، وقواعد الإجراءات والإثبات للمحكمة الجنائية الدولية، وأركان الجرائم.

مسودة أركان جريمة الإبادة البيئية

المادة 8مكرراً الإبادة البيئية

مقدمة

3- يشمل مصطلح "الأفعال" الأفعال الفردية أو الامتناع عن الفعل، وكذلك الأفعال أو الامتناع عن الأفعال المتراكمة.

الأركان

1- ارتكب الجاني أفعالاً من المرجح إلى حد كبير أن تسبب أضراراً جسيمة وواسعة النطاق أو طويلة الأجل للبيئة.

2- كان الجاني على علم بالاحتمال الكبير لحدوث أضرار جسيمة وواسعة النطاق أو طويلة الأجل للبيئة نتيجة لتلك الأفعال.

3- كانت الأفعال

(أ) غير قانونية، بمعنى مخالفة للقانون الوطني أو الدولي المعمول به،

(ب) أو مستهترة، بمعنى أن الضرر المتوقع سيكون مفرطاً بشكل واضح مقارنة بالفوائد الاجتماعية والاقتصادية المتوقعة.

4- كان الجاني

(أ) مدركاً بالظروف الواقعية التي تثبت عدم قانونية الأفعال؛ أو

(ب) تجاهل بتهور الضرر الذي سيكون مفرطاً بشكل واضح مقارنة بالفوائد الاجتماعية والاقتصادية المتوقعة.

مسودة أركان الجريمة مع تعليق توضيحي

يقدم القسم التالي تعليقاً توضيحياً للوفود فيما يتعلق بالأركان المقترحة.

المادة 8مكرر: الإبادة البيئية

مقدمة

1- يشمل مصطلح "الأفعال" الأفعال الفردية أو الامتناع عن الفعل، وكذلك الأفعال أو الامتناع عن الأفعال التراكمية.

التعليق

1- على غرار الجرائم الأخرى المنصوص عليها في نظام المحكمة الجنائية الدولية، فإن المادة *8مكرراً* المقترحة تستخدم مصطلح "الأفعال" (انظر على سبيل المثال المادة 6 "الأفعال التالية"، والمادة 7 "الأفعال

التالية"، و"الأفعال اللاإنسانية"). وكما هو مذكور في أركان الجرائم وفي الفقه القانوني، فإن مصطلح "الأفعال" كما يستخدم في تعريفات نظام روما الأساسي يمكن أن يشمل فعلاً واحداً وكذلك الإغفالات المدينة. وقد لاحظت لجنة الخبراء المستقلة المعنية بالتعريف القانوني للإبادة البيئية ("اللجنة")، التي صاغت المادة 8 مكرر المقترحة، أن "كلمة "أفعال" تشمل الأفعال الفردية أو الإغفالات، أو الأفعال أو الإغفالات التراكمية"[(1)]. وفي حين أن أركان الجرائم غالباً ما تحوّل المصطلحات الجمع (مثل "الأفعال") إلى المفرد (مثل "الفعل")، فقد تم الحفاظ على صيغة الجمع في هذه الأركان المقترحة، من أجل الوضوح والاتساق مع النص.

الأركان

1- ارتكب الجاني أفعالاً من المرجح إلى حد كبير أن تسبب أضراراً جسيمة وواسعة النطاق أو طويلة الأجل للبيئة.

التعليق

2- تم تعريف المصطلحات "شديد" و"واسع النطاق" و"طويل الأجل" و"البيئة" في الفقرة 2 من المادة 8 مكرراً. وقد تم تكييف التعريفات من القانون الإنساني الدولي والقانون البيئي، كما هو موضح في تعليق اللجنة. وتظهر المصطلحات "شديد" و"واسع النطاق" و"طويل الأجل" في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 لاتفاقيات جنيف ("البروتوكول الإضافي") (المادتان 35(3) و 55(1))، وفي المادة 8(2)(ب)(رابعاً) من نظام روما الأساسي، وفي اتفاقية عام 1976 بشأن حظر الاستخدام العسكري أو أي عدائي آخر لأساليب تغيير البيئة ("الاتفاقية")، وفي مسودة لجنة القانون الدولي لعام 1991 للجريمة الدولية المتمثلة في إلحاق ضرر متعمد وشديد بالبيئة.

3- وفي حين تستخدم اتفاقية "حظر استخدام أساليب التغيير البيئي لأغراض عسكرية أو لأي أغراض عدائية أخرى" صيغة الفصل ("واسع الانتشار، طويل الأمد أو شديد")، تستخدم اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإبادة الجماعية ونظام روما الأساسي صيغة العطف "واسع الانتشار، طويل الأمد، شديد". اقترحت اللجنة نقطة وسط بين هذين الخيارين: يجب أن يكون الضرر المهدد "شديدًا" حتى يتم تصنيفه على أنه إبادة بيئية، ويجب أن يكون واسع الانتشار أو طويل الأمد.

2- كان الجاني على علم بالاحتمال الكبير لحدوث أضرار جسيمة وواسعة النطاق أو طويلة الأمد للبيئة نتيجة لهذه الأفعال.

التعليق

4- تنص المادة 30 على الركن المعنوي الافتراضي للجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي حيث لا يوجد أي ركن معنوي منصوص عليه خلاف ذلك. وفيما يتعلق بالعواقب، تم تفسير المعيار الافتراضي بحيث يتطلب الإدراك بيقين شبه مؤكد من حدوث العواقب. ونظراً لأن الأضرار البيئية لا يمكن توقعها غالباً

(1) تعليق اللجنة متاح على: https://ecocidelaw.com/definition/

"بيقين شبه مؤكد"، فقد خلصت اللجنة إلى أن معيار النية الإجرامية ضيّق جداً ولن يشمل السلوك الذي يستحق إدانة شديدة.

5- تتيح المادة 30 بالنص على أركان ذهنية بديلة ("ما لم ينص بخلاف ذلك"). يعترف كل من نظام روما الأساسي وأركان الجرائم بالعديد من الاستثناءات عن المعيار الافتراضي. على سبيل المثال، تستخدم بعض الأحكام معيار "كان ينبغي أن يعرف[2]"، وتعدل أحكام أخرى ما يجب أن يكون مقصوداً أو متوقعًا.[3] تتطلب بعض الأحكام معرفة المخاطر فقط، على سبيل المثال أن "يعلم الجاني أن السلوك قد يؤدي إلى الوفاة أو الإصابة الخطيرة" (أركان المادة 8(2)(ب)(السابع)-1، 8(2)(ب)(السابع)-2، 8(2)(ب)(السابع)-3، والمواد 8(2)(ب)(السابع)-4).

6- المادة 8 مكرر تحدد ركناً معنوياً، مما يحل محل القاعدة الافتراضية للمادة 30. والمعيار هنا هو "العلم بوجود احتمال كبير" لحدوث الضرر البيئي المحظور. والمعيار أشبه بمعايير القانون الوطني مثل التهور أو الإهمال المحتمل.

3- كانت الأفعال

(أ) غير قانونية، بمعنى أنها تتعارض مع القانون الوطني أو الدولي المعمول به، أو

(ب) متعمدة، بمعنى أن الضرر المتوقع سيكون مفرطاً بشكل واضح مقارنة بالفوائد الاجتماعية والاقتصادية المتوقعة.

التعليق

7- في الوقت الراهن، لا تزال العديد من الأنشطة التي تولّد تأثيرات بيئية ضارة شديدة ولكنها الطريقة الأقل تدميراً المتاحة لتلبية الاحتياجات الأساسية، باعتبارها التكنولوجيا الحالية. وقد تشمل هذه الأنشطة مشاريع الإسكان، والنقل الجوي، والنقل البري، وإنتاج الطاقة، وإنتاج المواد الغذائية. ولا بد من بذل الكثير من العمل لمواصلة الحد من أضرار مثل هذه الأنشطة. ومع ذلك، لا تقترح المادة 8 مكرراً تجريماً شاملاً لجميع هذه الأنشطة. وتستبعد المادة 8 مكرراً الأنشطة القانونية، والمفيدة اجتماعياً، والمدارة بمسؤولية لتقليل التأثير، والأقل ضرراً بالبيئة من البدائل المتاحة. وسيتم تنظيم مثل هذه الأنشطة بموجب مجالات قانونية أخرى غير جريمة "الإبادة البيئية".

8- وبالتالي، تركز المادة 8 مكرراً على أخطر حالات السلوك غير المسؤول وتحتفظ بالعقوبة الجنائية المتمثلة في "الإبادة البيئية" للأفعال "غير القانونية أو المتعمدة". وقد استُمدت مصطلحات "غير قانونية" و"متعمدة" من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (المادة 8(2)(أ)(رابعاً))[4] ومن القانون الإنساني

---

(2) انظر على سبيل المثال المادة 28 والعناصر الخاصة بالمادة 6(هـ)، و8(2)(ب)(السابع)، و8(2)(ب)(xxvi)، و8(2)(هـ)(السابع).

(3) انظر على سبيل المثال عناصر الجرائم، المادة 6، المقدمة، الفقرة (ج)؛ والمادة 7، المقدمة، الفقرة 2؛ والمادة 8، المقدمة، الفقرتان (ب) و(ج).

(4) انظر المادة 8(2)(أ)(رابعاً): "التدمير الواسع النطاق للممتلكات والاستيلاء عليها، دون مبرر ضروري عسكري، وبشكل غير قانوني وتعسفي".

الدولي. وكما تشير اللجنة في تعليقها، ففي سياق الإبادة البيئية، يجب أن تكون هذه المصطلحات مستنيرة بمبادئ القانون البيئي.

9- يشير مصطلح "غير قانوني" إلى الأفعال المحظورة بموجب القانون الدولي أو الوطني المعمول به. ولاحظت اللجنة أن المعاهدات الدولية والقانون العرفي تحتوي حالياً على عدد قليل نسبياً من المحظورات المطلقة على السلوك. فمعظم التنظيمات تتم على المستوى الوطني، وبالتالي فإن التعريف يشمل السلوك غير القانوني في القانون الوطني. ويكفي أي نوع من أنواع عدم المشروعية (الوطني أو الدولي)، وبالتالي لا يمكن للقوانين الوطنية أن تسمح بنشاط غير قانوني في القانون الدولي. وكما لاحظت اللجنة في تعليقها، فإن بعض الجرائم الدولية تشير إلى القانون الوطني في تقييم عدم المشروعية.

10- تلاحظ الفقرة 6 من المقدمة العامة للأركان أن شرط "عدم المشروعية" غير محدد بشكل عام في الأركان. ومع ذلك، في العديد من الجرائم، حيث يشكل عدم المشروعية بموجب نظام قانوني مختلف ركناً مادياً مهماً للجريمة، فإن الأركان تشير صراحةً إلى شرط "عدم المشروعية".[5]

11- يستخدم مصطلح "التصرف العشوائي" اختبار موازنة يشبه اختبار الموازنة في المادة 8(2)(ب)(رابعاً)، جريمة الحرب المتمثلة في الهجمات غير المتناسبة. ومع ذلك، تم تعديل الاختبار لسياق أوسع في زمن السلم. وكما لاحظت اللجنة، يشير الاختبار إلى المبادئ البيئية، التي توازن بين الأضرار والفوائد الاجتماعية والاقتصادية والبيئية طويلة الأجل، من خلال مفهوم التنمية المستدامة. يسمح اختبار "التصرف العشوائي" بالتطبيق المباشر لتلك المبادئ الأساسية حيث أخفق النظام الوطني بشكل واضح في تطبيقها.

12- في المادة 8 *كرراً*، يتم تعريف "التصرف التعسفي" باعتباره ركناً معنويا. وتنص الأركان المقترحة على ركن مادي مقابل، كما حدث في أركان أخرى حيثما كان ذلك مناسبا[6]. ويتم استخدام صفة "المتوقع" لتوضيح أن تقييم الركن المادي يتعلق بالمخاطر المتوقعة في وقت السلوك.

4- الجاني

(أ) كان مدركاً بالظروف الواقعية التي أثبتت عدم مشروعية الأفعال؛ أو

(ب) تجاهل بتهور الضرر الذي قد يكون مفرطاً بشكل واضح مقارنة بالفوائد الاجتماعية والاقتصادية المتوقعة.

التعليق

13- إن العنصر المعنوي المقترح لـ "عدم المشروعية" هو نفسه الموجود في جريمة العدوان: الإدراك بالظروف الواقعية التي أثبتت عدم المشروعية. ويستخدم هذا النهج في العديد من أركان جرائم الحرب التي تحتوي على عنصر مادي قانوني.[7] ونظراً لأن عدم المشروعية عنصر أساسي في الجريمة، ونظراً لأن الشخص قد يمارس

(5) انظر مثال على ذلك جريمة العدوان، وكذلك المواد 7(1)(د)، 7(1)(هـ)، 7(1)(و)، 7(1)(ح)، 8(2)(أ)(رابعًا)، 8(2)(ب)(سابعًا).

(6) انظر كمثال على ذلك الأركان، المادة 8(2)(ب)(رابعاً).

(7) انظر مثال على ذلك المادة 8(2)(أ) الركنين 3 و5، والأركان المماثلة في جميع أحكام جرائم الحرب

كل العناية الواجبة ومع ذلك لا يكون على علم معقول بخلل قانوني غير متوقع، فيمكن لجمعية الدول الأطراف أن تختار إدراج بعض الإشارات إلى خطأ قانوني بموجب المادة 32(2)ز[8]

14- يشمل مصطلح "التجاهل المتهور" في المادة 8 مكرراً الشخص الذي كان على علم بالأضرار الجسيمة المحتملة والفوائد المحدودة واستمر في العمل رغم ذلك. لكن المصطلح أوسع من الإدراك، لأنه يشمل أولئك الذين "يتجاهلون" مثل هذه الأمور بتهور وبالتالي يفشلون حتى في النظر فيها. بعبارة أخرى، يشمل أولئك الذين جعلوا أنفسهم جهلاء بسبب تجاهلهم المتهور لواجباتهم المنطبقة في المسؤولية البيئية أو عدم مبالاتهم بها. يتوافق هذا النهج مع الفقه في قانون جرائم الحرب، حيث يشمل "التهور" ليس فقط "القصد" ولكن أيضاً "التجاهل المتهور".[9]

(8) إن أحد البدائل هو اعتماد النهج المتبع في المادة 8(2)(ب)(السابعة): "كان الجاني يعلم أو كان ينبغي له أن يعلم" بعدم المشروعية، بدلاً من الإدراك بالظروف الواقعية. وتوضح هذه الأركان، في حاشية سفلية، أن هذا المعيار يعكس التفاعل مع المادة 32(2) (خطأ في القانون). وبدلاً من ذلك، يمكن لجمعية الدول الأطراف أن تعتمد اختبار "الإدراك بالظروف الواقعية"، ولكن إضافة حاشية سفلية تشير إلى أن المحكمة ستحدد مدى قابلية تطبيق الدفاع بموجب المادة 32(2) (خطأ في القانون). ومن شأن هذه الحاشية أن توضح أن الدفاع عن خطأ في القانون ليس بالضرورة مستبعدًا. وقد يكون مثل هذا الدفاع مهماً للأشخاص الذين تصرفوا بكل العناية الواجبة للامتثال للوائح البيئية والذين لا يمكن توقع معرفتهم بخلل قانوني كامن معين (على سبيل المثال، الاعتماد المعقول على هيئة مراجعة يُعتَقَد لاحقاً بشكل غير متوقع أنها تفتقر إلى الاختصاص).

(9) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعليق على اتفاقية جنيف الأولى، المادة 50، القسم د(6)(ج) (2016)؛ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعليق على اتفاقية جنيف الثانية، المادة 51، القسم د(6)(ج) (2017).

الملحق الثالث

ورقة مناقشة مقدمة من كوستاريكا وسيراليون وفانواتو وألمانيا وسلوفينيا لتعديل نظام روما

ورقة مناقشة

توحيد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الجرائم الأربع المنصوص عليها في نظام روما الأساسي

القيود القضائية في تعديلات كمبالا بشأن جريمة العدوان

جريمة العدوان هي إحدى الجرائم الأربع التي تتمتع المحكمة الجنائية الدولية بالاختصاص عليها وفقاً للمادة 5 من نظام روما الأساسي. ومع ذلك، فإن الشروط المحددة لممارسة الاختصاص على جريمة العدوان منصوص عليها في المادتين 15 *مكرر* و15 *مكرر* من نظام روما الأساسي.

تتناول المادة 15 *مكرر* من نظام روما الأساسي إحالة حالة ما من قِبَل مجلس الأمن، وهي تتوافق مع النظام القضائي القياسي للمحكمة الجنائية الدولية فيما يتصل بجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. ومع ذلك، فإن المادة 15 *مكرر* من نظام روما الأساسي، التي تتناول إحالة حالة تتعلق بجريمة العدوان من قِبَل دولة طرف أو التحقيق من *تلقاء نفسها* من قِبَل المدعي العام، تنحرف حالياً بشكل كبير عن النظام القضائي العام للنظام الأساسي.

• تسمح المادة 15 *مكرر* (4) للدول الأطراف بالانسحاب من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بجريمة العدوان.

• تنص المادة 15 *مكرر* (5) على استبعاد صريح من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بالجرائم التي يرتكبها مواطنو الدول غير الأطراف في نظام روما أو التي ترتكب على أراضيها.

إن هذه الأحكام تحد بشكل كبير من ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها فيما يتصل بجريمة العدوان، على الرغم من أن الجرائم الأربع المنصوص عليها في نظام روما الأساسي تشكل جرائم بموجب القانون الدولي العرفي العام. وبالتالي، فإن التعديلات على تعديلات كمبالا بشأن جريمة العدوان ضرورية لتنسيق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فيما يتصل بالجرائم الأربع الأساسية المنصوص عليها في نظام روما الأساسي.

تطبيق أحكام التعديل في نظام روما الأساسي

إن تحديد أي بند من بنود التعديل في نظام روما الأساسي - المادة 121 (4)[1] أو المادة 121 (5)[2] - ينبغي أن يخضع لمزيد من المناقشة لاعتماد التعديلات التي تنقح الشروط التي تحكم ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها

[1] 121 (4): باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة 5، يدخل التعديل حيز النفاذ بالنسبة لجميع الدول الأطراف بعد مرور عام واحد على إيداع وثائق التصديق أو القبول لدى الأمين العام للأمم المتحدة من قبل سبع أثمان هذه الدول.

[2] 121 (5): يدخل أي تعديل للمواد 5 و6 و7 و8 من هذا النظام الأساسي حيز النفاذ بالنسبة للدول الأطراف التي قبلت التعديل بعد مرور عام واحد على إيداع صكوك التصديق أو القبول الخاصة بها. وفيما يتصل بالدولة الطرف التي لم تقبل التعديل، لا تمارس المحكمة ولايتها القضائية فيما يتصل بجريمة يشملها التعديل عندما يرتكبها مواطنو تلك الدولة الطرف أو على أراضيها.

على جريمة العدوان. ويعني تطبيق المادة 121 (4) أن التعديلات الجديدة سوف تدخل حيز النفاذ بالنسبة للجميع بمجرد قبولها من جانب سبعة أثمان الدول الأطراف. وينص تطبيق المادة 121 (5) على دخول التعديلات الجديدة حيز النفاذ على نحو فردي بالنسبة لكل دولة طرف تصادق على التعديلات الجديدة. ومع ذلك، فإن الجملة الثانية من المادة 121 (5) قد تحد من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان، ما لم يتم تناولها على وجه التحديد.

مقترحات التعديل لتوحيد الاختصاص

الخيار الأول المعروض أدناه قابل للاعتماد بموجب المادة 121 (4)، في حين أن الخيار الثاني المعروض أدناه قابل للاعتماد بموجب المادة 121 (5). وينبغي أن يسمح كلا الخيارين للمحكمة الجنائية الدولية بممارسة اختصاصها على جريمة العدوان وفقاً للقاعدة العامة في المادة 12 (2) من نظام روما والإعلانات المستقبلية من جانب الدول غير الأطراف التي تقبل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة 12 (3). وهذه هي القواعد القضائية التي تنطبق على الجرائم الأساسية الأخرى للمحكمة الجنائية الدولية وينبغي أن تنطبق أيضاً على جريمة العدوان.

الخيار 1

يتم تعديل المادة 15 مكرر (4) وحذف المادة 15 مكرر (5).

- 4- يجوز للمحكمة، وفقاً للمادة 12، أن تمارس اختصاصها على جريمة العدوان، ~~**الناشئة عن عمل عدواني ارتكبته دولة طرف، ما لم تعلن تلك الدولة الطرف مسبقاً أنها لا تقبل مثل هذه الاختصاص عن طريق إيداع إعلان لدى رئيس قلم المحكمة. يجوز سحب مثل هذا الإعلان في أي وقت ويجب أن تنظر فيه الدولة الطرف في غضون ثلاث سنوات**~~. (المادة 15 مكرر (4) بصيغتها المعدلة)

- ~~5- فيما يتعلق بدولة ليست طرفاً في هذا النظام الأساسي، لا تمارس المحكمة ولايتها القضائية على جريمة العدوان عندما يرتكبها مواطنو تلك الدولة أو على أراضيها.~~ **(تم حذف المادة 15 مكرر (5) تم حذفها)**

إن الخيار الأول هو في معظمه مجرد حذف للفقرات التي تحد بشكل غير ملائم من اختصاص المحكمة فيما يتصل بجريمة العدوان، مع الإبقاء على الإشارة الحالية إلى المادة 12 من أجل توضيح أن النظام القضائي العام لنظام روما الأساسي هو في الواقع الذي ينطبق أيضاً على جريمة العدوان.

الخيار 2

ينص هذا الخيار على اعتماد التعديلات بموجب المادة 121 (5)، وهو ما ينطوي على خطر تطبيق الجملة الثانية من المادة 121 (5) وبالتالي الحد من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فيما يتصل بجريمة العدوان. وعلى وجه التحديد، هناك وجهة نظر مفادها أن الجملة الثانية من المادة 121 (5) تتطلب التصديق من جانب كل من الدولة الإقليمية ودولة الجنسية، وهو ما لا ينطبق على النظام القضائي العام للمحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة 12 من نظام روما الأساسي.

وبالتالي، يتم استبدال المادة 15 مكرر (4) و(5) بالنص التالي المدرج بعد المادة 15 مكرر (3):

- **4- يجوز للمحكمة، وفقاً للمادة 12، أن تمارس اختصاصها على جريمة العدوان إذا صدقت أو قبلت واحدة أو أكثر من الدول التالية تعديلات العدوان، أو قبلت ممارسة اختصاص المحكمة على جريمة العدوان وفقاً للفقرة 5.**

(أ) الدولة التي وقع السلوك المعني على أراضيها، أو إذا ارتكبت الجريمة على متن سفينة أو طائرة، دولة تسجيل تلك السفينة أو الطائرة؛

(ب) الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة من رعاياها؛

- **5- إذا كان قبول دولة لم تصدق على التعديلات المتعلقة بالعدوان أو لم تقبلها، أو ليست طرفاً في هذا النظام الأساسي، مطلوباً بموجب الفقرة 4، فيجوز لتلك الدولة، بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، قبول ممارسة المحكمة للاختصاص على جريمة العدوان وفقاً للفقرة 3 من المادة 12.**

يحاول هذا الخيار الثاني معالجة المخاطر المرتبطة باعتماد التعديلات بموجب المادة 121 (5). ورغم أنه ليس بلا جدال، فهناك وجهة نظر مفادها أن الجملة الثانية من المادة 121 (5) من شأنها أن تمثل تقييداً لاختصاص المحكمة على جريمة العدوان، وهو ما لا يوجد بالنسبة للجرائم الأساسية الأخرى في نظام روما الأساسي، وبالتالي فإنه يتعارض مع جهود التوحيد

الملحق الرابع

مسودة نص القرار الشامل

1- تظل الفقرات التالية من القرار الشامل لعام 2023 (ICC-ASP/22/Res.3)، في القسم الخاص بالنظر في التعديلات، دون تغيير ويجب أن تنعكس على النحو التالي:

167. ترحب بتقرير الفريق العامل المعني بالتعديلات؛[1]

168. تدعو جميع الدول الأطراف إلى التصديق على تعديل المادة 124 أو قبوله؛

169. تدعو أيضًا جميع الدول الأطراف إلى التصديق على تعديلات المادة 8 المعتمدة في الدورتين السادسة عشرة والثامنة عشرة للجمعية أو قبولها؛[2]

2- تُستبدل الفقرة 18 من المرفق الأول (الاختصاصات) للقرار الشامل لعام 2023 بما يلي: (ICC-ASP/22/Res.3)

"(أ) تدعو الفريق العامل إلى مواصلة النظر في جميع مقترحات التعديل، وفقًا لشروط مرجعية الفريق العامل؛

"و (ب) يطلب من الفريق العامل تقديم تقرير للنظر فيه من جانب الجمعية في دورتها الرابعة والعشرين."

---

(1) ICC-ASP/~~23/...~~

(2) ICC-ASP/16/Res.4 and ICC-ASP/18/Res.5.